

## السؤال

ذكر البخاري أنه يجب أن لا ترتدي ملابس تشبه جلد النمر ولم أكن أعرف ذلك فعندي ملابس من ذلك النوع وإنني أنوي أن لا أشتري منها مرة ثانية فهل يمكن أن أستخدم هذه الملابس في المنزل؟ أم يحرم ارتداؤها حتى في المنزل؟.

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لعل السائل يشير إلى الحديث الذي رواه البخاري (5175) عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الميثر .

والميثر نوع من الفرش كانوا يجعلونه على سرج الفرس ، وكانوا يصنعونه من الحرير . وقد فسره بعض العلماء بجلود السباع . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : وَيُمْكِنُ تَوْجِيهِهِ ، بِمَا إِذَا كَانَتْ الْمَيْثِرَةُ وَطَاءً صُنِعَتْ مِنْ جِلْدٍ ثُمَّ حُشِيَتْ أَهْ فَتَحَ الْبَارِي . (10/293) .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن لبس جلود السباع أو الجلوس عليها .

فعن المقدم بن معد يكرب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها .

رواه أبو داود ( 4131 ) . وصححه الألباني في صحيح أبي داود (3479) .

وروى الترمذي (1771) والنسائي (4253) أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع أن تفترش .

صححه الألباني في صحيح الترمذي (1450) .

وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب النمار . يعني : جلود النمار .

رواه أبو داود ( 4239 ) . وصححه الألباني في صحيح أبي داود (3566) .

وعن معاوية رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر ).

رواه أبو داود ( 4130 ) . وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (3478) .

قال المباركفوري في تحفة الأحوزي :

والأحاديث تدل على أن جلود السباع لا يجوز الانتفاع بها اهـ

والحكمة من النهي عن الانتفاع بها :

ما فيها من الكبر والخيلاء . ولأن فيها تشبهاً بالجابرة ، ولأنها زي أهل الترف والإسراف .

انظر تحفة الأحوزي ، حاشية السندي على ابن ماجه .

ويضاف إلى ذلك علة أخرى وهي نجاستها إذا إن الدباغ لا يطهر إلا جلد الحيوان الذي يؤكل ، أما ما لا يحل أكله فلا يطهر جلده بالدباغ . وهو مذهب الأوزاعي وعبد الله بن المبارك وإسحق بن راهويه ورواية عن الإمام أحمد . انظر شرح صحيح مسلم للنووي (4/54) . الفروع لابن مفلح (1/102) .

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في أحد قولييه . مجموع الفتاوى (21/95) . واختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله . الشرح الممتع (1/74) .

وإذا حرم استعمال هذه الجلود فلا فرق بين منع لبسها داخل المنزل وخارجه . وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الملائكة لا تصحب رفقة فيها جلد نمر – كما سبق – .

قال في عون المعبود :

وَالْحَدِيثُ فِيهِ : يُكْرَهُ اتِّخَاذُ جُلُودِ النُّمُورِ وَاسْتِصْحَابَهَا فِي السَّفَرِ وَإِدْخَالَهَا الْبُيُوتَ لِأَنَّ مُفَارَقَةَ الْمَلَائِكَةِ لِلرُّفْقَةِ الَّتِي فِيهَا جِلْدُ نَمْرٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَا تُجَامِعُ جَمَاعَةً أَوْ مَنْزِلًا وَجِدَ فِيهِ ذَلِكَ وَلَا يَكُونُ إِلَّا لِعَدَمِ جِوَارِ اسْتِعْمَالِهَا كَمَا وَرَدَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرٌ ، وَجُعِلَ ذَلِكَ مِنْ أَدَلَّةِ تَحْرِيمِ التَّصَاوِيرِ وَجَعَلَهَا فِي الْبُيُوتِ اهـ

وهذا فيما إذا كان اللباس المذكور في السؤال مصنوعاً من الجلود الطبيعية الحقيقية للسباع . أما الجلود الصناعية التي تشابه ألوانها ألوان جلود السباع فالأولى للمسلم التنزه عنها حتى لا يتهم ممن لا يعلم حقيقتها أنها من جلود السباع المحرم لبسها .

والله أعلم .